

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فاقول فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فمن اهل العلم من قال بان قراءتها ركن كما هو الظاهر من مذهب - 00:00:02 الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى. ومن اهل العلم من قال بان قراءتها سنة. فهي مطلوبة طلب ندب واستحباب لا طلب وجوب وركنية وتحتم. ومن اهل العلم من لم يرى اصلا مشروعية قراءتها - 00:00:25 ولكن الحق هو مشروعية قراءتها لثبت الدلة الصحيحة بذلك والحق عندي انها ركن في صلاة الجنازة لا تصح صلاة الجنازة الا بها. فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول - 00:00:45 البرهان في ذلك الدلة العامة والخاصة. اما الدلة العامة في الصحيحين من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:01:03 فقوله لا صلاة نكارة في سياق النفي. والمتقرر عند العلماء ان النكارة في سياق النفي تعم. فيدخل يقول في ذلك كل ما يسمى صلاة وصلاة الجنازة تسمى صلاة باتفاق المسلمين. ولذلك قال الله عز - 00:01:28 وجل ولا تصلني على احد منهم مات ابدا. وفي وفي الاحاديث الكثيرة قال فصلى عليها فصلى عليه فكبر عليه ونحو ذلك فسمى القرآن وسمت السنة الصحيحة وسمى الصحابة صلاة الجنازة صلاة فاذا تدخل في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذا - 00:01:48 دليل على انها من واجبات الصلاة او نقول من اركانها ومن الاحاديث ايضا ما رواه الامام مسلم. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة - 00:02:18 لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع اي ناقصة غير تمام. فقوله من صلى هذا شر وقوله صلاة هذا نكارة. فهي نكارة في سياق الشرط. والمتقرر عند العلماء ان نكارة في سياق الشرط تعم. فيدخل في ذلك كل ما يسمى صلاة. فاي انسان دخل فيما يسمى صلاة ولم يقرأ - 00:02:34 بفاتحة الكتاب فيها فانها خداع ناقصة باطلة ليست بتمام ومن ذلك صلاة الجنازة. واما الدلة الخاصة فقد ثبت في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه صلى على جنازة فقرأ بام الكتاب وجهر بها. فسأل عن ذلك فقال لتعلموا انها - 00:03:04 السنة وفي رواية النسائي سنة وحق سنة وفقهنا منقول عن النبي مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. لان المتقرر في قواعد الاصوليين ان الصحابي اذا قال السنة كذا او من السنة كذا او قال تلك السنة فان قوله - 00:03:32 بلاكم خليني بحالى فان قوله حكم الرفع فهو يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت او ليس هذه حكاية فعل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. وحكاية الافعال انما تفيد الندب والاستحباب لا الوجوب - 00:03:58 لا التحتم والايجاب فنقول نعم الافعال تفيد الندب لا الوجوب الا اذا اقترن بقول يفيد الوجوب فانها تفيدة حينئذ وقد اقترن وقد اقترن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما - 00:04:21 ارأيتمني اصلي صلوا كما رأيتمني اصلي واضح فان قلت اولا يستدل على كونها سنة؟ بقول ابن عباس لما سئل عن قراءتها قال هي سنة فنقول لا يستدل على سنيتها بذلك. فان قلت ولماذا - 00:04:47

فاقول لان السنة في لسان السلف انما يراد بها الطريقة للسنة الاصولية بالاصطلاح الحادث واياك ان تخلط بين الاطلاقين. فان الخلط بين الاطلاقين في في معاني المصطلحات عند السلف وعند المتأخرین اصحاب الفنون - 00:05:21

اوجب خلاً كبيراً وتقويلاً للسلف اقوالاً لم يقولوها في الحقيقة فقول ابن عباس تلك السنة اي الطريقة الثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلیم. وحينئذ يدخل فيها الواجب والممنوع انتم معی في هذا؟ فاذا هي السنة اللغوية بمعنى الطريقة. فان قلت - 00:05:39

ولماذا تحملها على ذلك؟ فنقول لان السنة بالمعنى الاصطلاحي الخاص هذا اصطلاح حادث عند الاصوليين. فالاصول هم الذين خصوا السنة بالامر الذي يثاب فاعله امثالاً ولا يستحق العقاب تاركه. لكن السنة بهذا - 00:06:07

الفلاح لم يكن معروفاً عند اصحاب النبي صلی الله علیه وسلیم وانما كانوا اذا اطلقوا السنة يريدون بها المعنى العام فقد يطلقون على ما هو واجب سنة اي ان هذا هو طريقة النبي صلی الله علیه وسلیم - 00:06:27

سلم فاذا القول الصحيح ان قراءة الفاتحة واجبة او ركن من اركان او واجبات صلاة الجنائز فمن صلی صلاة جنازة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فانها تعتبر باطلة - 00:06:47